

## الدرس التاسع: باب الحجر. من قوله: (باب الحجر)، إلى قوله: (إلا

### على بصيرة)

أحمد القعيبي

باب الحجر وهو في اللغة التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل حجرا وشرعًا منع انسان من تصرفه في ماله وهو الضريان حجر لحق الغير كعلى مفلس ولحاق نفسه كعلى نحو صغير - 00:00:03

ومن لم يقدر على وفاء شيء من طبعا الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. نتكلم آآ في هذا الدرس ان شاء الله - 00:00:26

آآ في وتعلق على باب الحجر والحجر كما ذكر المؤلف في اللغة هو التضييق والمنع ومنه سمي الحرام والعقل حجرا واما شرعا قال منع انسان من تصرفه في ماله - 00:00:39

يعني تصرفه لا يصح في ماريوا ولا ينفع و كما ذكر المؤلف انه ضربان حج لحق آآ الغير كعلى مفلس وهو الذي يبدأ به الفقهاء والثاني عجز لحق نفسه كا على نحو الصغير - 00:00:58

والمحجون والسفويه وسيأتي له النوع الثاني باب مستقل سيبدأ الان في آآ آآ في في القسم الاول. وقبل ان يبدأ في القسم الاول سيذكر آآ ان الدائنين ان مدينيين ان مدينيين اه ثلاثة - 00:01:30

الاول هو المعسر والثاني هو الغني والثالث هو آآ المفلس اه المعسر هو الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه ابدا لا يوجد عنده شيء من المال يستطيع ان يفي به - 00:01:56

اه دينه واما آآ الثاني من المدينيين هو الغني وهو من ماله اه يعني قدر دينه او اكثر من دينه عنده اموال تكفي ديونه او اموال اه تزيد على - 00:02:22

ديونه تزيد على ليونه واما المفلس فسيأتي وهو الذي آآ ما له عنده مال آآ لا يكفي اه لسداد دينه عنده مال لا يكفي سدادي دينه لا يسمى مفلس. يا شيخ الثاني يسمى غني ولو كان قالوا قدر ديني او اكثر من دينه فهذا غني - 00:02:45

فهذا غريب واما الاول فهو المعسر الذي ليس عنده شيء ابدا نعم يعني مثلا عندي شيخ مثل دينه اي نعم ولا يحسب حوائجه الاصلية شيخ هم ولا يحجب ولا يحسب حوائجه الاصلية؟ لا طبعا كما ذكرنا قاعدة رجب حواجز اصلية ليست مala فاضلا - 00:03:26

الحواجب الاصلية ليست ما نفاض فوجودها كعدمها لا ينظر اليها لا ينظر اليها يعني بيحسب شخص زيادة على الحواجز الاصلية الاصلية نعم صحيح. احسن الله اليكم. ومن لم يقدر على وفاء شيء - 00:03:49

من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته لقوله تعالى فان كان ذو عشرة فننظرة الى ميسرة فان ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض اولى وعرف له مال سابق الغالب بقاوه - 00:04:06

او كان اقر بالملاءة حبس ان لم يقم بيته تخبر باطن حاله وتسمع قبل امشي او كان آآ الا حبس ان لم يقم بيته تخبر باطن حاله وتسمع قبل حبس وبعده - 00:04:28

والا حلف وخلي سبيله نعم. يقول من لم يقدر بدأت وقال من لم يقدر على الوفاء شيء من دينه. هذا هو المعسر له عدة احكام آآ ثلاثة ذكر المؤلف منها ثلاثة - 00:04:55

قال اولا لم يطالب به لم يطالب بهذا الذي يحرم ان يطلب لم يطلب طبعا مبهم والحكم انه محرم يحرم ان يطلب بهذا لقوله تعالى وان كان بعسرة فنظرني الى - [00:05:10](#)

ميسرة قال رحمة الله الحكم الثاني قال وحرم حبسه يحرم ان يحبس يحرم ان اه اه ان يحبس ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اطلب غني ظلم ويحل او يحل عرضه وعقوبته وهذا ليس بغنى اصلا - [00:05:32](#)

ولا يجوز حبسه. ثالثا قال وملازمه. يحرم على الدائن ان يلازمه. يمشي معه في كل مكان حتى يقضي دينه لانه هذا لا يوجد اصل عنده ما في بيته قال لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى - [00:06:04](#)

ميسرة الحكم الرابع الذي لم يذكره مؤلف هو يسن ابراؤه وهذا افضل من الانظار الواجب يسن ابراؤه وهذا افضل من الانظار الواجب اذا اربعة احكام تتعلق بالمعسر اولا. يحرم ان يطالب بالدين. ثانيا يحرم حبسه. ثالثا - [00:06:28](#)

برمو ملازمه رابعا يسن اه ابراؤه وهو افضل من انتظار الواجب قال رحمة الله فان ادعى العسرة اذا ادعى انه معسر وبيته عن عوض كثمن او قرض او لا اذا ادعى العسر - [00:06:58](#)

وكان بينه عن عوض او ليس عن عوض او لا وامثلة الديون التي ليست يعني مقابل عوض مثل ارشد جنائية وقيمة المتألفات او المهر او الضمان او الكفالة ونحو ذلك - [00:07:28](#)

هذا دين ليست بمقابل عوض اذا قال فان ادعى العسرة وبيته عن عوض يعني سواء كان بيته دين هذا الذي قد ادعى العسرة عن عوض او ليس هذا الدين عن عوض وعرف - [00:07:54](#)

له اه مال سابق الغالب بقاوه الغالب نعم وفي الحقيقة في تفصيل طويل على هذه اه العبارة اه عموما اه الخبر في هذا اه انه يحبس انه يحبس كما سيأتي - [00:08:14](#)

قال حبس الحالة الثانية شوفوا التفصيل هو في قوله او لا؟ شيخنا نعم في تفسير قول او لا تقول تفسير الطويل ان شاء الله صحيح فيها تفصيل طويل عندي اه - [00:08:51](#)

يعني لو امكن اني اقرأه ساقرأه ان شاء الله. عموما آن نتكلم على ظاهر العبارات الموجودة اه او كان اقر بالملاءة اذا الحالة الاولى يدعى العسرة ها آه وبيته عن عوض او لا - [00:09:16](#)

وعرف له مال سابق الغالب بقاوه. الحالة الثانية او كان اقر بالملاءة او كان قر بالملاءة آه يعني اه ادعى العسرة ادعى العسرة وقد كان قبل ان يدعى العسر آه - [00:09:36](#)

قد اقر بالملاءة قد اقر بي الملاءة قال رحمة الله حبس حبس آه ان لم يقم آه المدين يعني ان لم يقم مدين بينة باعساره ويشترط في هذه البينة قال - [00:10:03](#)

تخبر باطن هذه تخبر باطن آه حاله اه قالوا لان هذا من الامور الباطنة التي لا يطلع لا يطلع عليه في الغالب لان هذا لا يطلع عليه في الغالب الا المخالط - [00:10:31](#)

آه له الا المخالط له كما ذكره في آه شرح المتهم ثم قال وتسمع قبل حبس وبعد يبني تسمع بينة الاعصار قبل حبس وبعد والا اه حلف وخلي سبيله - [00:10:53](#)

والا حلك وخلي سبيله المراد كما قال في شرح المنتهي وان لم يكن بيته عن عوض اه عن عوض كصدق ولم يعرف له مال سابق او عرف او عرف والغالب ذهابه - [00:11:20](#)

او لم يقر انه مليء وادعى الاعسار فانه يحلف فانه يحلف ولا يحبس ويخلي سبيله ويخلص اليوم. في الحقيقة هذه من المسائل الصعبة التي تحتاج الى آه يعني آه تفكير عموما احننا نتعامل مع ظاهر العبارات الموجودة - [00:11:39](#)

اه رجل ادعى الاعصار واه عرف له اه في حال كونه قد عرف له اه مال سابق الغالب بقاوه اه او ادعى الاعصار وقد كان اقر الملاءة فانه يحبس - [00:12:01](#)

الا اذا قام بينة تخبر باطن حاله وهذي بينة تشهد باعساره فانه لا يحبس فانه لا يحبس. وهذه بينة بينة الاعسار التي يقيمها المدين

تسمع صمام حبسناه او لم نحبسه - 00:12:22

فتسمع بينة الاعصار والا اه حلف وخلی آآ سبیله وخلی سبیله. كما ذكرنا وان لم يكن دینه عن عوض اه ولم يعرف له مال ولم يدعی انه آآ ولم يقر انه مليء - 00:12:45

اه وادعى الاعصار فانه يحلف على عسرته ويخلی سبیله هو يخلی سبیله شيخنا الان شیخ هي حالتين ولا ثلاث حالات هي الان ادعاء الاسرة حالي حالتين ولا ثلاث حالات؟ لا حالي هنا - 00:13:06

هذا الاولى يدعى العسرة وله مال سابق الغالب بقاوه او كان قد اقر بالملاءة هذی الحالة الاولی الحالة الثانية اه ادعى العسرة ها ولم يكن له مال سابق لا يعرف له مال سابق الغالب بقاوه ولا - 00:13:29

ولم يكن قد اقر بالملاءة فانه وادعى الاعصار حينئذ فانه يحلف ويخلی آآ سبیله. جميل نمت من الظهر خلتها ثلاث حیات. ما هي الحالة؟ ثلاث تختلف تماما عن تقسيم الشیخ قالوا الحالة الاولی ايه. ان يكون دینه عن عوض کتمن وقرض - 00:13:52

الثانية الا يكون عن عوز اللي هي اولى وعرف له مال سابق الغالب بقاوه اه الحالة الثالثة او كان اقر بالملاءة مم ولذلك شیخ اشكل والا حلف الاستثناء هذا ما - 00:14:15

صحيح ما يدري يعود على ماذا؟ لكن على تقسيمك حالة واضح كذا يا شیخ مم يعني ثلاث حالات اللي هم حطوها ثلاث حالات ذي كلها عباره عن حالة واحدة. والاستثناء هو الحالة الثانية - 00:14:38

ايه نعم نعم هذا اللي يظهر لي من عبارتهم من عبارته رحمه الله هنا وعرف له مان سابق الغالب بقاوه او كان اقرب عملاءه فان الخبر واحد. ما العمل في هذه المسألة انه يحبس - 00:14:51

كانه يحبس والا آآ يعني لم يكن دینه عن عوز ولم يعرف له مان سابق ولم يقر انهولي لم يحلف اه فانه يحلف في شرح المنتهي قال رحمه الله الان سيدکر الغني - 00:15:07

سيدکر الغني قالوا ومن ماله قدر دینه وما له قدر دینه لم يحجر عليه لم يحجر عليه لعدم الحاجة الى الحج عليه هذا الحكم الاول انه لا يحجر عليه انه لا يحجر - 00:15:29

عليه الحكم الثاني قال وامر ايوه وجب على الحاكم امره بوفائه وهذا بشرطين بشرطين. الشرط الاول ان يكون بطلب غراماته او غريميه الشرط الثاني ان يكون الدين حل ان يكون الدين حالا او مؤجلا وقد حل - 00:15:48

او مؤجلا وقد حل قال بطلب غريميه لحديث مطلوب الغني ظلم مطل الغني يعني تأخير وفاة الغني للدين الذي عليه يعتبر هذا العمل ظلما الحكم الثالث قال ولا يتறصوا من سافر - 00:16:21

قبله يعني قبل الوفاء بعد الطلب قبل الوفاء بعد الطلب لماذا لا يتறص قالوا ايش لانه ايش عاص بسفره لانه عاص بسفره ثم قال ولغريمي من اراد سفرا ولغريمي من اراد - 00:16:43

سفرا منه من غير جهاد متعين حتى يوثق جراني يحرز او يحرز او كفیل مليء من اراد سفرا اطلق المؤلف اه قوله سفرا وتبعه هذا المنتهي و آآ التنقیح والتنقیح - 00:17:21

واما في الاقناع والغاية تقيدوا هذا السفر بالسفر الطويل وما المراد بالسفر الطويل يا مشايخ اذا في سفر طويل مم مسافة قصر يا شیخ نعم هو الذي يكون مسافة قصر - 00:17:58

هو الذي يكون مسافة اسرة العجيب ان ان الشیخ منصور ذکر عن قول المنتهي والتنقیح والاطلاق هنا الذي يشمل السفرة الطويلة والقصیر انه اظهر قالوا لعله اظهر ولعله اظهر و - 00:18:25

وابن النجار ايضا في شرحه لمنتهاه قید هذا السفر اه السفر الطويل فوق مسافة فوق مسافة اه قصر فوق مسافة اه قصري و آآ ذکره اه عن الموفق ذکره عن - 00:19:07

الموفق رحمه الله وولد اخيه يعني صاحب الشرح كبير جماعة وجماعة ومن هذا يؤخذ اه طبعا في الاقناع جزم به ما نسبه لاحد جزم به من هذا يؤخذ ان العبرة - 00:19:40

بما ذكره ابن النجار في متنه لا بما ذكره في شرحه وهذا من الأمثلة على هذا لأن ابن النجار في شرحه قيده بكلام موفق وان مراد به السفر آآ ان المراد به السفر الطويل - [00:20:07](#)

ومع ذلك لم ينظر الى هذا وأخذ بطلاقه وأخذ بطلاقه بل قال الشيخ منصور ولعله اظهر لعله طبعا هذه من عبارات العبارات التي تفيد الترجي. يعني ارجو ان يكون هذا القول - [00:20:28](#)

هو القول الظاهر يعني وهو اسلوب من اسلوب من اساليب ترجيح الذي فيه تردد فيه تردد ولعله لعلها تفيض الترجي. عموما قال من غيري اذا من اراد سفرا تبع فيه المنتهى مطلقا سواء كان سفرا - [00:20:48](#)

او اه آآ قصيرا وطويلا بل قالت الغاية ولو حجا واجبا منعه من غير جهاد يمنعه من غير السفر الذي يكون الجهاد المتعين باستنكار باستئثار الامام باستئثار الامام حتى يوثق حتى يوثق برهن - [00:21:08](#)

يحرز ان يفي بالدين ان يأتي بالدين وقال الخلوة ان يستوفى منه جميع الدين او يوثق بكفيل مليء الدين يأتي بكفيل مليء يكفله لكي اه يسافر لكي يسافر فهذا - [00:21:28](#)

اه حينئذ يجوز السفر اه وليس للدائن ان يمنعه من السفر احسن الله اليكم فان ابى القادر وفاء الدين الحال حبس بطلب ربه حبس بطلب ربه ذلك لحديث لن الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته - [00:21:56](#)

رواه احمد ابو داود وغيرهما قال الامام قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه فان ابى عزره مرة بعد اخرى نعم. فان اصرروا وفاء الدين ذكرنا ان هذا واجب في الدين الحال - [00:22:20](#)

اه حبس بطلب ربه بطلب رب الدين الحال ذلك يعني قول ربه الحبس. لهذا المدين الغني الذي لا لم يسد ما عليه لحديث ليل الواحد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه احمد ابو داود وغيرهما. قال الامام احمد يعني قال وكيع عرضه - [00:22:42](#)

شكواه وعقوبته حبسه وعقوبته اه بان يحبس فان ابى عزره مرة بعد اخرى وكما قالوا لا يزاد في كل يوم على اكثر التعزيز يعني يجدر كل يوم عشر جلدات يجلد - [00:23:10](#)

آآ كل يوم اه كل يوم عشر جلدات ووكما قال يعني ما حكم الان آآ تعذيره ما حكم تعذيره اه الظاهر انه اه انه واجب انه اه واجب - [00:23:37](#)

نعم انا عندي اه عندي من المعونة قالوا ذكرت المعونة وظاهر ويجب يجب في المعونة قال ظاهره ظاهره يجب تعذيره آآ ويغفر كل يوم عشر جلدات ولا يزيد في كل يوم - [00:24:10](#)

اه اه آآ اكثر من عشر جلدات. نعم. فان اصر نعم شيخنا ولو لم يطالب بالحق؟ نعم شلون تعذير ولم يطالب به صاحب الحق يكون واجبا على الحاكم؟ نعم نعم. هو اهم شيء يطالب بالدين - [00:24:32](#)

هو يطالب بالدي هذا الشرط لفعل هذه الامور ان يطالب بدينه نسينا ان نذكر مسألة مهمة وهي متى يجب على المدين ان يفي بدينه متى يجب على المدينة انه يفي بدينه؟ العلماء يقررون انه لا يجب - [00:24:58](#)

على المدينة نفي دينه الا اذا طلبه من قبل الداء من قبل الدعم وزاد في الاقناع حالة ثانية وهي اذا كان الدين مؤجلا وحل فيجب حينئذ على المدين ان يفي - [00:25:16](#)

الدين ولكن المذهب هو الحالة الاولى فقط. اقتصرنا على الحالة الاولى وانه يجب على المدين بطلب ربه. بطلب ربه يعني قوله حبس بطلب ربه ليس المقصود بطلب ربه الحبس وانما بطلب ربه الدين يعني سداد الدين - [00:25:38](#)

نعم صحيح نعم صحيح قال رحمة الله آآ فان اصر على عدم فضائي اه الدين ولم يبيع ماله باعه الحاكم وقضاء اه لا الوجوب يا مشايخ هنا هنا هنا الذي ذكر في في المعونة ظاهره يجب - [00:26:02](#)

ظاهره يجب ان يبيع الحاكم ما ماله ويقضي دينه لقيمه اه مقامه ودفعا لضرر رب الدين بالتأخير قال رحمة الله آآ ولا يطالب مدين بدين مؤجل سواء كان المدين - [00:26:32](#)

قادرا او مفلسا لا يطالب احد بدين مؤجل ولانه لا يلزمها ادوه قبل حلوله ولا يحجر عليه من اجله لا يحجر عليه من اجل الدين ومن

اجل عدم سداده للدين المؤجل - 00:27:01

عدم سداده الدين المؤجل ثم قال ذكر المفلس الان سيذكر المفلس اذا ذكر المعسر ثم سبذكر المفلس وظبطه بقوله ومن  
ماله لا يفي بما عليه من الدين حالا - 00:27:25

يعني ماله لا ما عليه من الديون الحالة وجب على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم او بعضهم. ادي الحكم الاول هي احكام  
اربعة الحكم الاول يجب على الحاكم ان يحجر عليه - 00:27:47

والحجز كما تقدم ومنعه من التصرف في ماله بسؤال الغراماء كلهم او سؤال بعض ورمائه لحديث كعب ابن كعب ابن مالك رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

حجر على معاذ وباع ماله نعم شيخنا شيخ كيف يجمع بين قولهم ولا يطالب مدين بدين مؤجل وفي الفرض يقولون بأنه حال لا هذى  
الديون ذكرت القرض القرض هو الحال مطلقا - 00:28:29

ما ولا ولو اجل لا يتأنج لان القرض فقط هو المستثنى اما ما عداه من الديون اعم من كلمة القرض. الديون يشمل قيمة مبيع  
وارسوا الجنایات وآآ نحوهما من الديون آآ التي لا تكون قرضا. فكل ما عدا القرض فهو دين - 00:29:05

وهناك تشابه بين الدين والقروض في بعض الاحكام في تشابه بين الدين والقرض في بعض الاحكام الله يحسن تكون مقابل قيمة  
مبيع بثمن مبيع مثلا او ارش مثلث ونحو ذلك - 00:29:29

تمت قال رحمه الله الحكم الثاني قال ويستحب اظهاره ويستحب اظهار حجر المفلس وكذا السفيه ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه الا  
على بصيرة لا هذا ليس من الاحكام الاحكام اه - 00:29:48

اسم الاحكام هذا اه هذا يعني متعلق ببداية اه المفلس بداية الاحكام التي يعلم المفلس لكن الاحكام الاربعة ليست هذه منها  
استحباب الاظهار اه حجر عليها ليست من لحم - 00:30:14

احكام الاحكام المتعلقة بالحجز عليه ستأتيها احكام اربعة ان شاء الله اه ستأتي في الدرس القادم ان شاء الله نتوقف الى هنا  
والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:30:30